Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الاجماع السكوتي واثره في بناء الاحكام الشرعية دراسة استقرائية تطبيقية

م.م اسماء جابر كامل

مدرس مساعد في كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية / قسم التربية الاسلامية

Tacit Ambiguity and Its Impact on the Formulation of Sharia Rulings: An Inductive Applied Study

M.M Asmaa Jaber Kamil Hassan

Assistant Lecturer / Iraqi University / College of Education for Women / Department of Islamic Education

asmaa.j.kamil.hisan@aliarqia.edu. iq

الملخص

تناول هذا البحث الإجماع السكوتي من خلال دراسة استقرائية لتحديد مفهومه وشروط انعقاده وحجيته، مع بيان أبرز آراء الأصوليين في الاحتجاج به وأدلتهم ومناقشتها. كما استعرض أهم التطبيقات الفقهية التي استند فيها الفقهاء إلى الإجماع السكوتي في استنباط الأحكام الشرعية، مبرزًا أثره في الترجيح بين الأقوال الفقهية.**الكلمات المفتاحية: الإجماع السكوتي، حجية الإجماع، أصول الفقه، التطبيقات الفقهية، الأحكام الشرعية.**

Abstract (English)

This study focuses on Silent Consensus (Ijmāʿ Sukūtī) through an inductive examination of its concept, conditions, and legal authority, while presenting and analyzing the opinions of Islamic legal theorists regarding its evidential value. It also highlights selected juristic applications in which silent consensus has been used in deriving Islamic legal rulings, demonstrating its role in legal reasoning and the formulation of practical rulings. The research adopts the inductive and descriptive-analytical approaches. It concludes that although the authority of silent consensus is a matter of scholarly disagreement, it remains an influential principle in Islamic jurisprudence when its conditions are fulfilled.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.أما بعد:يُعدُّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية؛ إذ يُعنى ببيان قواعد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، ويُعدُّ الإجماع أحد الأدلة المعتبرة عند جمهور الأصوليين. ومن أبرز مسائله الإجماع السكوتي الذي اختلف العلماء في حجيته وأثره في الاستدلال الفقهي، مما أكسبه أهمية علمية وأصولية.ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الإجماع السكوتي وشروطه، وعرض أقوال العلماء في حجيته، ودراسة أبرز تطبيقاته الفقهية وأثره في بناء الأحكام الشرعية، وذلك بالاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن. وقد قُسِّم البحث إلى مبحثين؛ تناول الأول مفهوم الإجماع السكوتي وحجيته وشروطه، بينما تناول الثاني تطبيقاته الفقهية وأثره في بناء الأحكام الشرعية، ثم خُتم بأهم النتائج ،اختيار الموضوع، جاء اختيار هذا الموضوع لما للإجماع السكوتي من أهمية كبيرة في علم أصول الفقه، إذ يُعد من المسائل الأصولية التي كثرت فيها آراء العلماء واختلفت حول حجيته وأثره في استنباط الأحكام الشرعية. كما أن لهذه المسألة تطبيقات فقهية عديدة تُبرز أثرها العملي في بناء الأحكام، مما يجعل دراستها دراسةً استقرائيةً تطبيقيةً ذات أهمية علمية تسهم في بيان حقيقة الإجماع السكوتي وأثره في الاجتهاد الفقهي.

أهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى:

بيان مفهوم الإجماع السكوتي وبيان حقيقته عند الأصوليين.توضيح آراء العلماء في حجية الإجماع السكوتي وأدلتهم ومناقشتها.بيان الشروط التي يتحقق بها الإجماع السكوتي.إبراز أثر الإجماع السكوتي في بناء الأحكام الشرعية.استقراء أهم التطبيقات الفقهية التي استند فيها الفقهاء إلى الإجماع السكوتي.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الأصوليين والفقهاء المتعلقة بالإجماع السكوتي وجمعها، والمنهج الوصفي في عرض المفاهيم والآراء الأصولية، والمنهج التحليلي المقارن في تحليل أقوال العلماء ومناقشة أدلتهم، ثم المقارنة بينها للوصول إلى الرأي الراجح وبيان أثر الإجماع السكوتي في بناء الأحكام الشرعية.المبحث الاول : الإجماع السكوتي، دراسة استقرائية.– المطلب الأول: تعريف الإجماع السكوتي وشروطه.– المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حجية الإجماع السكوتي الفرع الأول: تعريف الإجماع السكوتي.الفرع الثاني: شروط الإجماع السكوتيّ.الفرع الأول: تعريف الإجماع السكوتي.**أولا** : تعريف السكوت، لغة: "السَكْت والسكُوت: خلاف النّطق...يقال سكَتَ الصّائت،يسكت سكوتا، إذا صمَت"١.**ثانيا:** تعريف السكوت اصطلاحا: السكوت في الاصطلاح هو السكوت لغة، وهو ضدّ الكلام.قال الإمام الرّازي:" وأمّا السكوت فهو ترك الكلام ممّن يقدر على الكلام"٢.

_____

١– ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص ٢٠٤٧.

٢– الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية ،ببيروت،ط١, ١٤٢١ هـ،ج٢٢، ص ٤٢.

ثالثا: تعريف الإجماع السكوتي اصطلاحا:

للأصوليّين تعريفات عديدة للإجماع السكوتي، فمنهم من يعرفه بالحدّ، ومنهم من يعرفه بالمثال والشرح، وسنورد بعضها مصنفين لها في مدرستين، مدرسة الأحناف، ومدرسة الجمهور:

١. تعريفات من مدرسة الأحناف.

أ _ تعريف البزدوي:".. وصورة المسألة: ما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد في عصر إلى حكم في مسألة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة، وانتشر ذلك بين أهل عصره، ومُضيّ مدّة التأمّل، ولم يظهر له مخالف"١.

ب – تعريف السرخسي: "هو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ، ويسكت الباقون عن إظهار الخلاف، وعن الردّ عن القائلين بعد عرض الفتوى عليهم، أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور" ٢.

٢. تعريفات من مدرسة الجمهور.

أ_ تعريف الباجي: ذكر أنّ مفهومه على نحو : إذا قال الصحابي أو الإمام قولا أو حكم بحكم وظهر ذلك، وانتشر انتشارا لا يخفى على مثله، ولم يُعلم له مخالف، ولا سُمع له مُنكر ٣.

ب– تعريف ابن السبكي:".مثارُه أنّ السكوت المجرّد عن أمارةِ رضا وسخط، مع بلوغ الكلّ، ومُضيّ مهلة النظر عادة، عن مسألة اجتهادية تكليفية، وهو صورة السكوتي"٤.

ج _ تعريف ابن النّجّار ٥:" قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية، إن انتشر قوله ومضت مدّة ينظر فيها ذلك القول، وتجرّد قوله عن قرينة رضا وسُخط، ولم ينكر، وكان.

_____

١– علاء الدين بن عبد العزيز البخاري، كشف الأسرارشرح أصول البدوي،تحقيق: عبدالله محمود محمد ،دار الكتب العلمية بيروت،ط١,ج٣ ص ٣٣٩.

٢– السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي(ت: ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، تحيق: أبو الوفا الأفغاني، دار كتب العلمية (دط)، (دت)، ج١، ص ٣٠٣.

٣– الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت: ٤٧٤هـ)، الإشارة في معرفة الأصول و الوجازة في معرفة الدليل، حقيق: محمد علي فركوس، دار العواصم، الجزائر العاصمة، (٣)، ص ٣٢١.

٤– ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب ت٧٧١،هـ،جمع الجوامع في اصول الفقه،تحقيق: المنعم خليل،دار الكتب العلمية بيروت،ط٢،ص ٧٨.

٥- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة.
له من المؤلفات: منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع شرحه للبهوتي، و كتابه شرح الكوكب لمنير، توفي سنة ٩٧٢ هـ. ينظر: الإعلام للزركشي، ج٦، ص ٦.

الفرع الثاني: شروط الإجماع السكوتيّ.

هناك شروط اشترطها العلماء للإجماع السكوتي حتى يكتسب قطعيته ويكون حجة،

وهي :

- أن يكون في مسألة اجتهادية تكليفية: فلا يكون في المسائل غير الاجتهادية، والّتي ليست عملية.
- أن ينتشر ويبلغ جميع المجتهدين إلى حدّ يبعد فيه عدم علمهم به.
- أن تمضي مدّة تكفي لبلوغ القول الساكتين، مع إمكان إظهار قول مخالف.
- أن يتجرّد السكوت عن قرينة الرّضا والسّخط، فإن ظهر الرضا لم يكن سكوتا، وإن ظهر سخط، عُدّ ليس إجماعا و أصبح ذلك خلافا.
- أن لا يُنكر ذلك القول أو يخالَف.
- أن يكون السكوت قبل استقرار المذاهب؛ وذلك كي يخرج ما احتمل كونه تقليدا لغيره عند السكوت وليس موافقة لذلك القائل.
- أن لا يتكرّر السكوت مع الطول الزمن، وذلك أنّه إذا تكررت الفتيا وطالت المدة، وتكرر السكوت، فهذا يفضي إلى ترجيح الموافقة وعدم المخالفة١.
- انتفاء الأسباب المانعة من إظهار الخلاف، كخوف أو تقية أو مهابة.. وغيرهما ٢.

١- ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، عالم الكتب، بيروت، (ط١٤١٩ ،(١هـ، ج٢، ص ٢٠٨,٢٠٩.

٢- يوسف جمال الدينوف، الإجماع السكوتي وتطبيقاته في الفقه الشافعي، دراسة فقهية أصولية، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، كلية الدراسات العليا، ص٢٠-١٨

المطلب الثاني : مذاهب العلماء في حجّية الإجماع السكوتي.

الإجماع السكوتي من حيث الثبوت وعدمه، ودلالته على القطع والظنّ هي مسألة خلافية طويلة الذيل، وفي هذا المبحث سنجلي شيئا منها بعون الله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مذاهب العلماء وتحرير محل النزاع.الفرع الثاني: المذهب الأول، أدلّتهم ومناقشتها.الفرع الثالث : المذهب الثاني، أدلتهم و مناقشتها. الفرع الرابع : المذهب الثالث، أدلتهم ومناقشتها.الفرع الأول: مذاهب العلماء وتحرير محلّ النزاع.

أولا: تحرير محل النزاع.

ممّا هو متفق عليه: أنّ السكوت إن كان من المجتهدين ليس في أمر تكليفي فهو ليس بإجماع.وكذا إن كان في أمر تكليفي ووجد من الساكتين علامات الرضا والموافقة، فهو إجماع بالاتفاق .أمّا إن وُجد منه قرائن تدلّ على السخط، فهو أيضا خارج عن محلّ النزاع.وأمّا إن كان سكوتهم خاليا من علامات رضا أو سخط، فهذا السكوت هو محلّ النزاع وهو ما جرى فيه الخلاف.

ثانيا: ملخص مذاهب العلماء.

اختلف الأصوليون وتعددت مذاهبهم في حجية الإجماع السكوتي بين مثبت مطلقا أو بقيود، و بين ناف مطلقا أو بقيود١ وقد أحصاها الإمام الزركشي مع نسبتها لقائليها، فأوصلها اثني عشر قولا في كتابه البحر المحيط، وكذا ذكرها الإمام الشوكاني .

١- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي(ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، (ط٢)،١٤١٣هـ، ٤٩٤ _ ٥٠٣.

إرشاد الفحول ١، وسنجملها فيما يأتي :

١- أنّه إجماع وحجّة، وهو قول أكثر المالكية، وأكثر أصحاب الشافعي، وهو الصواب من مذهب الشافعي.

٢- أنّه ليس إجماعا ولا حجّة، وهو قول داود وابن حزم ، والشريف المرتضي، وعزاه بعضهم للشافعي، وقال إمام الحرمين: إنّه ظاهر مذهبه، ولهذا قال: لا ينسب لساكت قول.

٣- أنّه حجّة وليس إجماعا، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، واختاره الآمدي.

٤- أنّه إجماع، شرط انقراض العصر، وقال به الجبَّائي، وأحمد في رواية، وأبن القطان، وغيرهم.

٥- أنّه إجماع إن كان فتيا لا حكما، وقال به ابن أبي هريرة، والماوردي والرافعي، وابن السمعاني، وابن الحاجب.

٦- عكس الذي قبله، وبه قال أبو إسحاق المرزوي، والصيرفي.

٧- إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، او استباحة فرج، كان إجماعا، وإلاّ فهو حجّة. ولم ينسبه الزركشي لقائل.

٨- إن كان الساكتون أقلّ، كان إجماعا، وإلاّ فلا، واختاره الرازي.

٩- إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا، وإلاّ فلا، وقال به الماوردي والروياني.

١٠- إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه، فإنّه يكون إجماعا، واختاره الجويني.

١١- أنّه إجماع قطعي، أو حجّة ظنّية، ويحتجّ به على كلا التقديرين، واختاره ابن الحاجب.

١٢- أنّه إجماع؛ شرط إفادة القرائن العلمَ بالرضا، واختاره الغزالي.

وزاد الشوكاني نوعا آخر، وهو

_____

١- الشوكاني، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٩٩.-٤٠٥

١٣- أنه حجّة قبل استقرار المذاهب، لا بعدها، لأنّه تقرّر أنّ أهل المذاهب قد لا ينكر بعضهم على بعض ١.

ذكر كلّ هذه المذاهب الإمام الزركشي والشوكاني، وأفاضا في شرحها والقائلين بها، ونحن هنا سنقتصر على الثلاثة الأولى منها؛ لأنّ البقيّة ترجع كلُّها إليها، فهي إمّا تفصيل لأحد تلك الأقوال بذكر قيد أو زيادة شرط أو تردّد بين قولين ٢.

الفرع الثاني: المذهب الأول وهم القائلون بأنّه إجماع وحجّة، أدلّتهم

ومناقشتها.

قالوا: إنّ الإجماع السكوتي إجماع وحجّة، وهو قول أكثر الحنفية٣ وأكثر المالكية ٤، وأكثر أصحاب الشافعي٥، وظاهر كلام أحمد ٦، وهو الصواب من مذهب الشافعي، قال الزركشي – نقلا عن النووي – "لا تغترنّ بإطلاق المتساهل القائل بأنّ الإجماع السكوتي ليس بحجّة عند الشافعي، بل الصّواب من مذهب الشافعي أنّه حجّة وإجماع"٧، واستدلّوا في الجملة بأدلّة حجّية الإجماع عموما كما هو مسطور في بعض المراجع، وهنا سنكتفي بالأدلّة الخاصّة بالسكوتي حصرا، وهي :

أوّلا: "إنّ العادة جرت على أنّه إن حدثت حادثة أو مسألة فزع المجتهدون إلى تبليغ حكم الله فيها، وما دامت العادة كذلك فإنّه متى اشتُهر قول ولم يوجد له مخالف، دلّ ذلك على رضا من سكت عنه"٨.

_____

١- الشوكاني، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٠٤.

٢- يوسف جمال الدينوف، المرجع السابق، ص٢٠-١٨.

٣- ابن نظام الدين الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين(ت: ١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٣.

٤- الباجي، المرجع السابق، ص ٣٢١. إحكامة الفصول، للمؤلف نفسه، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٤١٥ ،(٢هـ، ج١، ص ٤٧٩.-٤٨٠

٥- ابن النجار، المرجع السابق، ج٢، ص٢٥٤. الزركشي، المرجع السابق، ج٤، ص ٤٩٥.

٦- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية، (دد ن)، (ط ١٤١٠ ،(٢، ج٤، ص ١١٧٠.

٧- الزركشي، المرجع السابق، ج٤٩٥ ،٤.

٨- الباجي ، إحكام الفصول، ج١، ص ٤٨٠.

قال الشيرازي: "إنّ سكوتهم دليل على الرّضا بما قاله، والدليل عليه: هو أنّ العادة أنّ النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم وإظهار ما عندهم فيها، فلمّا لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمان، وارتفاع الموانع، دلّ على أنّهم راضون بذلك، فصار بمنزلة ما لو أظهروا الرّضا بالقول أو الفعل"١.

_____

١- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٣ ،(١هـ، ص٣٩٢.

كان مذهبهم أنّ الحق في واحد، ولهذا خطّأ بعضهم بعضا، ولأنّ العادة مع هذا الاعتقاد إظهار الخلاف، فدلّ على بطلان ما قالوه"١.

ثانيا: أنّه لو اشترط لانعقاد الإجماع أن ينصّ كلّ واحد منهم على رأيه بصراحة لأدّى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع أبدا، لأنّه يتعذّر اجتماع أهل كلّ عصر على قول يُسمع منهم، والمتعذّر معفو عنه، لقوله تعالى: (. هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [سورة الحج: ٧٨]، والمعتاد في كلّ عصر أن يتولّى كبار العلماء إبداء الرّأي، ويسلّم الباقون لهم ٢

_____

١- الشيرازي، المرجع نفسه، ص ٣٩٣.-٣٩٤

٢_ عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج٢، ص ٩٣٤.

ثالثا: وكذلك قاسوا سكوت المجتهدين على سكوت النّبي الذي يدلّ على إقراره لأمر ما، وذلك بجامع وجوب بيان الحكم الشرعي، يقول السمعاني: ".. أهل الإجماع معصومون من الخطأ، والعصمة واجبة لهم، كما تجب للنبي * ، ثمّ إذا رأى النبي *

مكلّفا يقول قولا في أحكام الشرع فسكت عنه، كان سكوته تقريرا منه إيّاه على ذلك، ونزل ذلك منزلة التّصريح بالتّصديق في إبداء ذلك، كذلك هاهنا يكون كذلك في حقّ أهل الإجماع، وينزَّل سكوتهم منزلة التصريح بالموافق١.

_____

١_ أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه(مرجع سابق)، ج ٣، ص٢٧٩.

رابعا: ومن أدلّتهم أنّهم قالوا: "إنّ سكوت السّاكت في العقيدة يدلّ على رضاه، لأنّه لا يحل السكوت فيها على باطل، فيُقاس عليها المسائل الاجتهادية، والجامع أنّ الحق واحد، فلا يحلّ له السكوت في الأمور الاجتهادية إذا كان عنده بخلاف ما أعلن، لأنّ الساكت عن

الحقّ شيطان أخرس، لأنّ الحكم لو كان عنده بخلافه، لكان سكوته تركا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا بخلاف ما شهد الله به لهذه الأمّة من أنّهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلو تَصوّر منهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأدى ذلك إلى الخُلف في كلامه سبحانه وتعالى، وهو محال، فوجب أن نحمل سكوت الساكت على أنّه موافق لما أعلنه ذلك المجتهد، وهو الذي تدلّ عليه عدالته".

الفرع الثالث : المذهب الثاني، القائلين بأنه ليس إجماعا ولا حجّة، أدلتهم و

مناقشتها.

قالوا: إنّ الإجماع السكوتي ليس إجماعا ولا حجّة، وهو قول داود وابنه، والشريف المرتضي٤، وأبو عبد الله البصري ٥، وعيسى بن أبان والباقلاني، واختاره الإمام الرازي

_____

١- عبد الكريم النملة، المرجع السابق،ج٢، ص ٩٣٤.

٢- هو علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى، أبو القاسم، متكلّم فقيه، أصولي، مفسر، أديب، نحوي، لغوي، شاعر، ولي نقابة الطالبيّين وتوفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ،من تصانيفه الكثيرة: إيقاظ البشر في القضاء

وقال الغزالي: إنّه ظاهر مذهب الشافعي، ولهذا قال: لا ينسب لساكت قول ١.

واستدلوا بأدلة من المنقول والمعقول، وبيان ذلك فيما يأتي :

أولا: دليل المنقول: استدلوا بحديث ذي اليدين والذي هو في البخاري، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ *، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ * انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ * أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَل)٢.

وجه الاستدلال: "لو كان ترك النكير دليل الموافقة، لاكتفى به رسول الله ولمَا

استنطقهم في الصلاة، من غير حاجة"٣.

ثانيا: واستدلوا أيضا بدليل من الأثر، فعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيِّبَةٍ كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا وَلِعُمَرَ قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَزِعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَاب النَّبِيِّ صلَّى ي فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا: بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا: فِي هَوَاكَ فَلَ

_____

١- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت: ٥٠٥هـ)، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق،(د ط)، ١٤٠٠هـ، ٣١٨.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس،رقم الحديث: ٣١٧، صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، المطبعة السلفية، القاهرة، (١٤٠٠ ،١هـ، ج١، ص ٢٣٦).

٣- السرخسي، المصدر السابق،ج ١، ص ٣٠٥

_____

يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ ١.

وجه الاستدلال: احتمال السكوت عدم الموافقة ٢ظاهر في هذا الأثر، حيث أنّ عليا

كان يضمر الخلاف وسكت، حتى استنطقه عمر فأظهره.

ثالثا: دليل المعقول: استدلّوا بدليل المعقول الذّي يقضي بأنّ الحجّية في الإجماع السكوتي تكمن في تحقّق الموافقة التي تخلو من احتمال عدمها لمانع ما، كاعتقاد الساكت أنّ كل مجتهد مصيب، أو فوات فرصة الإنكار وغيرها، وفي هذا الصدد يقول الإمام الرازي – بعد أن ساق تلك الاحتمالات _:" وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضا؛ علمنا أنّه لا يدل على الرضا، لا قطعا ولا ظاهرا، وهذا معنى قول الشافعي – رحمه الله – : لا ينسب إلى ساكت قول"٣.

الاعتراض: نُوقِش دليلهم بما مفاده: أنّه صحيح لا ينسب إلى ساكت قول؛ ولكن لا نجزم بنفي الموافقة عنه؛ لأنّها أمر غير ظاهر، يقول الإمام السبكي:"إنّ القاعدة لم تُفصِح إلاّ بأنّ السّاكت لا ينسب إليه قول، ولا يلزم من أنّنا لا ننسب إليه قولا، أنّنا لا ننسب إليه موافقة، فالموافقة أمر باطن، والقول ظاهر، والفرض أنّه ساكت، فلو نسبنا القول إليه لكذّا كاذبين، إذا لا دليل عليه، بخلاف الموافقة، فإنّ السّكوت دليلها، ألا ترى أنّ إذن البكر صماتها كما قال المصطفى ، ولا نقول: قالت البكر : أذِنتُ، لأنّها لم تقل ذلك"٤.

_____

١- أخرجه عبد الرزاق(ت: ٢١١هـ) في مصنفه، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان، رقم الحديث: ١٨٠١٠، المرجع السابق، ج٩، ص ٤٥٨. قال ابن الملقن: "وهذا منقطع، الحسن لم يدرك عمر"، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: : مصطفى أبو الغيط و آخران، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، (١)، ١٤٢٥، ج٨، ص ٤٩٤.

٢-السرخسي، المرجع السابق، ج١، ص ٣٠٦.

٣- الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٦.

٤- ابن السبكي، المرجع السابق، ج٢، ص ٢١٠.

ويقول ابن السبكي في تخريج مسائل مستثناة من قاعدة (لا ينسب لساكت قول)، وهو يخرّج عليها تلك المسائل:"..لأنّا لم ننسب إلى البكر بالصمات قولا، وإنّما نسبنا إليها رضا، دلّ عليه الصمات، ولا يلزم من عدم نسبة القول عدم نسبة الرضا، بل يقول لا بنسب الرضا أيضا، بل الشارع اكتفى بالصمات لدلالته على الرضا، حيث قال في البكر : (إذنها صماتها)، ثم ذكر فروعا كثيرة مستثناة من هذه القاعدة، ثمّ قال: إذا تأمّلت هذه الفروع عرفت أنّنا لم ننسب إلى ساكت قولا في شيء منها"١.

الفرع الرابع : المذهب الثالث، القائلين بأنه حجة وليس إجماعا، أدلتهم

ومناقشتها.

ومن الأصوليّين من قال بأنّ الإجماع السكوتي حجّة وليس إجماعا، أي أنّ دلالته ظنية لا قطعية، وبه قال أبو هاشم الجبائي"٢ وأبو بكر الصيرفى "٣ وهو أحد الوجهين عند الشافعية"٤، واختاره الآمدي"٥ واستدلوا بما يأتي:

١- قالوا: إنّ السكوت ظاهر في الموافقة، إذا يبعد سكوت الكلّ مع اعتقاد المخالفة عادة؛ فكان ذلك محصّلا للظنّ بالاتفاق ٦، ومادام السكوت تحفّه تلك الاحتمالات السابقة؛ فإنّه يبعد أن يصل إلى القطع، شأن الإجماع الصريح، لما في السكوت وعدم المخالفة من ظنّ الموافقة، كما في خبر الواحد والقياس.

_____

١- ابن السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: علي محمد عوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١ ،(١هـ، ج٢، ص ١٦٨.-١٧٠

٢- أبو الحسين البصري، المرجع السابق، ج٢، ص ٥٣٣.

٣- أبو المظفر السمعاني، المرجع السابق، ج٣، ص ٢٧٢.

٤- الزركشي، المرجع السابق، ج٤، ص٤٩٧.

٥- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٤.

٦- الشوكاني، المرجع السابق، ج١، ص ٤٠٠.

الرضا، فيجب أن يصير إجماعا، أو لا يكون ذلك دليلا على الرضا، فيجب أن لا يكون حجّة، وإمّا أن يكون حجّة ولا يكون إجماعا، فلا معنى له"١.

_____

١- الشيرازي، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

٢- رمضان علي السيد الشرنباصي، السكوت ودلالته على الاحكام الشرعية، دار الفكر، بيروت، (د ط)، د ت ن، ص٩١,٩٢.

المبحث الثاني :

تطبيقات فتهية للإجماع السكوتي

المطلب الأول : تطبيقات في باب العبادات.

المطلب الثاني : تطبيقات في باب النكاح.

المطلب الأول : تطبيقات في باب العبادات.

عادة كتب الفقه يبدؤون كتبهم بباب العبادات، وأوله باب الطهارة، ثم الصلاة، تأتي بقية الأبواب، ونحن في هذا المطلب سنرتبه على هذا النحو، في فروعين

الفرع الأول : باب الطهارة.

الفرع الثاني: باب الصلاة.

الفرع الأول: باب الطهارة.

أولا: مسألة غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

نقل ابن حزم إجماعا سكوتيا على وجوب غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب من ولوغ الكلب فيه، فقال : "رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ولا مخالف له يعرف من الصحابة "١ .

مستند الإجماع : رواية أبي هريرة قال ، قال رسول الله : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا أو لاهن بالتراب "٢.والحديث فيه وجوب العدد سبع مرات إحداهن بالتراب في غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه، وقدحكى هذا القول ابن المنذر عن ابن عباس وعروة بن الزبير وطاووس وعمرو بن دينار ومالك و الأوزاعي وأحمد وغيرهم ٣من خالف الإجماع : خالف هذا الإجماع أبو حنيفة بقوله: "يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته فلو حصل ذلك بمرة أجزأه وكذا عنده سائر النجاسات العينية"٤ احتج أبو حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي في الكلب يلغ في الإناء، قال: (يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) ٥، و بالقياس على سائر النجاسات.

– فالحديث فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متفق على ضعفه وتركه .

– أما القياس على سائر النجاسات فهو قياس في مقابل النص .

_____–

١– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري)، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ١٤٧.

٢– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، تحت رقم ٢٧٩ ، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٤.

٣– النووي، أبو زكرياء محي الدين (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة،

١٣٤٧هـ، ج٢، ص ٥٨٠.

٤– النووي، المرجع نفسه الموضع نفسه.

٥– أخرجه البيهقي(٤٥٨هـ) في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم الحديث: ١١٨٥، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط ١٣٤٤ .(١ هـ، ج١، ص ٢٤٠.

وعليه فالإجماع الذي حكاه ابن حزم صحيح ولا اعتبار بخلاف أبي حنيفة لاعتماده

على حديث ضعيف وقياس باطل .

ثانيا: الغسل الواحد عن الجمعة والجنابة.

نقل ابن عبد البر الإجماع على إجزاء غسل واحد عن الجمعة والجنابة .

مستند الإجماع : ما رواه ابن عبد البر : "حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا"، وقال :

ولا مخالف له – علمت – من الصحابة١.

من خالف الإجماع : أهل الظاهر بقولهم : أنّه لا يجزئ عن واحد منهما إذا خلط النية فيهما، قياسا على من خلط الفرض بالنافلة في الصلاة ، وهذا لا يصح لأهل الظاهر ؛ لدفعهم القياس، وقول من قال بهذا تعسف وشذوذ من القول، ولا سلف لقائله ولا وجه له٢.

وعليه : فالإجماع الذي نقله ابن عبد البر إجماع صحيح وهو إجماع سكوتي.

ثالثا: ينضح بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية.

نقل ابن حزم الإجماع على أنّ بول الغلام الذي لم يطعم يرش بينما يغسل من بول الجارية، فقال: "وممّن فرّق بين بول الغلام وبول الجارية أمّ سلمة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة – رضي الله عنهم "٣.

مستند الإجماع :

– أثر أم سلمة ض حيث جاء عنها من طريق الحسن عن أمّه ، أنّها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغل بول الجارية "٤.

_____–

١– ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)

،الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢١ ،١هـ، ج١،ص ٢٦٦.

٢– ابن عبد البر، مرجع سابق، الموضع نفسه .

٣- ابن حزم، المرجع السابق، ج١، ص ١٠١.

٤ - أخرجه أبو داود (٢٧٥هـ) في سننه، كتاب الطهارة، باب بَول الصَّبيِّ يُصيبُ الثَّوْبَ، رقم الحديث: ٣٧٩، سنن أبي داود، مرجع سابق، ص٤٣٠، قال الألباني: "صحيح"، صحيح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٢.

- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال : يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم ١

من خالف الإجماع : خالف هذا القول الحنفية ٢ و المالكية ٣، فقالوا بالتسوية بين بول الغلام والجارية في الغسل، مستدلين بأن النضح والرش يأتيان بمعنى الغسل، ولكن ردّ عليهم، بأنّ تفريق النبي بين ما ينبغي فعله مع بول الجارية وبول الغلام، لابدّ أن يكون له أثر في الحكم، وإلاّ كان تكرارا لمعنى واحد مع اختلاف في اللفظ ، وهذا محال في ألفاظ السنة الواردة عن النبيل وهو الذي أوتي جوامع الكلم.

وعليه : فخلافهم لهذا الإجماع غير معتبر، والإجماع المحكي صحيح .

الفرع الثاني: باب الصلاة.

أولا: مسألة وقت التكبير المقيد في أيام العشر من ذي الحجة.

حكى ابن قدامة الإجماع على أنّ التكبير المقيّد أيّام العشر إنّما يكون بعد الفرائض : " ولنا أنه قول ابن مسعود وفعل ابن عمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة؛ فكان إجماعا "٤. وهو من قبيل الإجماع السكوتي.

مستند الإجماع :

- قال ابن مسعود رضي الله عنه :"إنّما التكبير على من صلّى في جماعة "٥.

- وعن ابن عمر رضي الله عنه "كان يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي مَمْشَاهُ في تلك الأيام جميعا"٦.

١- أخرجه أبو داود (ت: ٢٧٥هـ) في سننه، نفس الكتاب والباب، رقم الحديث:٣٧٧، المرجع السابق، قال الألباني: صحيح موقوف"، مرجع سابق، ج١، ص ١١١.

٢- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط١٣٢٨-١٣٢٧ ،١ هـ، ج ١، ص٨٨ .

٣- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد(ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ، ج١، ص٩٢ .

٤- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير ، حقيق: دعبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، ط١٤١٥ ،١هـ، ج٥، ص٣٧٣.

٥- ابن قدامة، المرجع السابق، الموضع نفسه.

٦- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب مَنْ قَالَ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى خَلْفَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ خَلْف صَلاَةِ الصّبْحِ..،تحت رقم: ٦٤٨٩، مرجع سابق، ج٣، ص ٣١٢.

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير المقيد الذي يكون عقب الصلوات الفرائض وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة ومالك، وهو المشهور عن الإمام أحمدا، على اختلاف

بينهم أيكون في الجماعات فقط أم يشمل من صلّى منفردا١ .

من خالف الإجماع : خالف الشافعي بقوله : يكبّر عقيب كل صلاة، فريضة كانت أو

نافلة، منفردا أو في جماعة، قياسا على الفرض في الجماعة ٢.

مستندا إلى ٣ : أنّها صلاة مفعولة في وقت التكبير فأشبهت الفريضة .

- وأنّ الحائض تكبر والجنب وغير المتوضئ في جميع الساعات من الليل والنهار قال وهذا دليل على أنّ التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل.

ردّ عليه: أنّ التكبير عبادة توقيفية، والذي ثبت أنّه نوعان، تكبير مطلق يكون في كلّ وقت، وعلى أيّ حال، وتكبير مقيّد، الذي يكون عقيب الفرائض، وهذا الأخير هو الذي حكي فيه الإجماع.

وعليه : يكون الإجماع السكوتي صحيحا فلم يعلم مخالف لهما، ولا يعتدّ بالخلاف
لعدم استناده إلى دليل معتبر .

ثانيا: من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة.

حكى ابن قدامة الإجماع على أنّ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فإنّه يلزمه إتمامها بركعة واحدة، "وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس، وغيرهم رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة"٤.

مستند الإجماع :

– عن ابن عمر قال: "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، إلاّ أنّه يقضي ما فاته"٥.

– عن ابن مسعود ه

قال: "إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا
فاتك الركوع فصل أربعاه"

———————–

١– ابن قدامة، الشرح الكبير، المرجع السابق، الموضع نفسه.

٢– ابن قدامة، الشرح الكبير، المرجع السابق ،الموضع نفسه .

٣– النووي المجموع ،مرجع سابق ،ج ٥،ص ٣٦.

٤– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج ٢ ،ص١٨٥.

٥– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، رقم: ٥٩٤٧، ج٣، ص٢٠٣.

٦– أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، نفس الكتاب والباب، تحت رقم: ٥٧٤٩، ج ٣، ص٢٠٤.

– عن قتادة، عن أنس، وسعيد بن المسيب، أنهما قالا: " من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى"١ .

من خالف الإجماع : حكي عن عطاء، ومجاهد ،وطاووس، ومكحول قولا آخر ، وهو
أن من لم يدرك الخطبة صلى أربع٢ .

مستندهم في ذلك: أنّ الخطبة شرط للجمعة،فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقّه شرطها .

– يُردّ عليهم : بالإجماع الذي حكي والآثار التي استند عليها في حكايته .

وعليه فالإجماع صحيح لعدم العلم بمخالف من الصحابة .

ثالثا: الفتح على الإمام.

نقل ابن عبد البر الإجماع على مشروعية الفتح على الإمام في الصلاة إذا استفتح أو أغلق عليه ، بقوله :" روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمان السلمي عن علي بن أبي طالب قال:" إذا استطعمكم الإمام فأطعموه "٣، ولا مخالف له من الصحابة "٤

مستقد الإجماع : أثر علي ل :" إذا استطعمكم الإمام فأطعموه " من خالف الإجماع : قال أبو حنيفة : تبطل الصلاة، وقال الحسن: إنّ أهل الكوفة يقولون : لا تفتح على الإمام.

سندهم ن ذلك رواية يرويها الحارث عن علي ل أن رسول الله و قال :" لا تفتح على الإمام " ٥. قال الشعبي كان (الحارث) كذابا، وقال أبو داود: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها ٦

———————–

١– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، باب من إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، رقم: ٥٣٧٩، المصنف، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة وآخر، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٢٥ ،(١ه، ج٢، ص ٥٨١ .

٢– ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، الموضع نفسه .

٣– اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن، رقم: ٦٠٠٢، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٣.

٤– ابن عبد البر (ت: ٤٦٣ ه)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه ، ج ٢١، ص١٠٨.

٥- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، رقم الحديث: ٩٠٨، مرجع سابق، ص١٥٨، قال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن أبي داود، مرجع سابق، ص٧٣.

٦- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج١، ص ٧٤٣.

المطلب الثاني: تطبيقات في باب النكاح.

هذا المطلب خصصناه لأمثلة للإجماع السكوتي في أبواب متفرقة ومختارة من أبواب الفقه الواسعة، في فرع واحد، لأنّ غرضنا في هذا المبحث كان التمثيل لا الحصر.

الفرع الأول: إذا طلق واحدة من نسائه ولم تكن واحدة بعينها.

الفرع الثاني: حكم إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته.

الفرع الأول: إذا طلق واحدة من نسائه ولم تكن واحدة بعينها.

إذا كان لدى الزوج زوجتان فأكثر، وقال لهن: إحداكن طالق، ولم يذو واحدة بعينها،

أقرع بينهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن.

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة صاحب المغني بقوله :" وهذا مروي عن علي وابن

عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة" ١.

مستند الإجماع : - عن ابن عباس، رضى الله عنهما :"إن كنت نويت واحدة منهن بعينها ثم أنسيتها، فقد اشتركن فى الطلاق "٢، اشتركن في الطلاق أي يقرع بينهن .

- عن علي رضي الله عنه قال في الرجل تكون له النسوة، فيقول : إحداكن طالق، ولا

يسمي : "يقرع بينهن "٣ .

من خالف الإجماع: قال قتادة، ومالك: يطلقن جميعا .

يردّ عليه أنّهن لا يطلقن جميعا؛ لأنّه أضاف الطلاق إلى واحدة ، فلم يطلق الجميع،

كما لو عينها.

وقال حماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: له أن يختار أيتهن شاء، فيوقع عليها الطلاق؛ لأنّه يملك إيقاعه ابتداء وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعينه، ملك تعيينه؛ لأنه استيفاء ما ملكه.

١- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٨، ص ٤٩٨ .

٢- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٧، ص٢٣٢.

٣- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق ،باب في الرجل تكون له نسوة فيقول: إحداكن طالق، تحت رقم

١٨٠١١، مرجع سابق، ج٤ ، ص٨٠ .

يرد عليهم أن ملكه للتعيين بالإيقاع لا يلزم أن يملكه بعده، وأنه إزالة ملك بنى على التغليب، فتدخله القرعة كالعتق، وقد ثبت الأصل؛ بكون النبي أقرع بين العبيد الستة، ولأنّ الحق لواحد غير معين، فوجب تعيينه بالقرعة!.

وعليه: فالصحيح ما حكي من إجماع في القرعة بينهن.

الفرع الثاني: حكم إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته.

إنّ أعسر الزوج بنفقة زوجته، فأصبح معسرا بعد أن كان موسرا، فإن زوجته بالخيار بين أن تصبر، أو تفسخ النكاح، حكى الإجماع على ذلك : وبهذا قال عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة ٢

مستند الإجماع : - أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم " أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا"٣ .

- ما ورد عن أبي هريرة مرفوعا أنه قال: قال النبي و : أفضل الصدقة ما ترك غني ، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول ،تقول المرأة : إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد : أطعمني واستعملني، ويقول الابن : أطعمني، إلى من تدعني، فقالوا :

يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ، قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة "٤.

من خالف الإجماع : قالوا أنّه ليس لها المطالبة بالفسخ، وإنّما عليها أن تصبر ويرفع

يده عنها لتعمل وتتكسب، هذا قول عطاء والزهري وهو قول الحنيفة٥.

ستدلوا بقوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) [البقرة: ٢٨٠]، وبقوله: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِۦ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ, فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا).[الطلاق .٧]

_____

١- ابن قدامة، المرجع السابق، ج ٨، ص ٤٩٨.

٢- المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب (وهي إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي)، محمد نجيب المطيعي (ت: ١٤٠٧هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج١٨، ص٢٦٩ .

٣- رواه البيهقي في السدن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، رقم: ١٥٧٠٦، مرجع سابق، ج٧، ص٧٧٢ .

٤- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الاهل والعيال، رقم الحديث: ٥٣٥٥، ج٧، ص٨١.

٥- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٦١

قد نصّ الله تعالى على أن المعسر يستحق الإنظار والإمهال، فلو أجلته المرأة في النفقة ما كان لها أن تطالب بالفرقة١، وكذلك في الآية الثانية، فيها دليل على أنّ من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق، فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة٢.

نوقش: بأننا لم نكلفه النفقة حال إعساره، بل دفعنا الضرر عن امرأته، وخلصناها من حباله ؛ لتكتسب النفسها، أو يتزوجها رجل آخر، ولا تبقى في هذه الحالة بلا نفقة، فهذا ضرر والضرر يزال٣.

وعليه: يظهر رجحان أنّ لها الخيار بين الصبر وبين طلب الفرقة.

_____

١- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحمين المعروف ب "بدر الدين العيني " الحنفي(ت: ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١٤٢٠ ،١هـ، ج٥، ص٥٧٣.

٢- المطيعي، تكملة المجموع، مرجع سابق، الموضع نفسه .

٣- المطيعي، تكملة المجموع، مرجع سابق، الموضع نفسه .

الخاتمة

يتناول البحث موضوع "الإجماع السكوتي وأثره في بناء الأحكام الشرعية" من خلال دراسة أصولية تطبيقية تهدف إلى بيان حقيقته، وشروط الاحتجاج به، وأثره في الفقه الإسلامي. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع التطبيقات الفقهية، والمنهج التحليلي في مناقشة أقوال الأصوليين والفقهاء. وبيّن البحث أن الإجماع السكوتي هو أن يُبدي بعض المجتهدين حكمًا شرعيًا في مسألة اجتهادية، وينتشر القول بين بقية المجتهدين، ثم يسكتون عن الاعتراض مع توفر القدرة على الإنكار وانتفاء الموانع. كما أوضح أن الاحتجاج بهذا النوع من الإجماع مشروط بانتشار القول، وبلوغ المجتهدين، ومرور زمن كافٍ للنظر، وعدم وجود ما يمنع من إظهار المخالفة. وقد عرضت الدراسة خلاف العلماء في حجيته، ورجحت قول الجمهور القائل باعتباره حجة شرعية؛ لأن سكوت المجتهدين مع قيام الداعي للبيان يدل على الرضا والموافقة.أما من الناحية التطبيقية، فقد أثبت البحث أثر الإجماع السكوتي في تقرير عدد من الأحكام الفقهية في أبواب العبادات والنكاح، مثل غسل الإناء من ولوغ الكلب، وإجزاء غسل واحد عن الجمعة والجنابة، ومشروعية الفتح على الإمام، والقرعة بين الزوجات، وخيار فسخ النكاح عند إعسار الزوج بالنفقة. وخلص البحث إلى أن الإجماع السكوتي يمثل دليلًا أصوليًا له أثر واضح في بناء الأحكام الشرعية متى استوفت شروطه، وأوصى بمزيد من الدراسات التطبيقية المقارنة التي تربط بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية العملية.

المراجع

_الآمدي سيف الدين علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام تحقيق: عبد الرزاق عفيفي . . . ١. دار الكتب العلمية، بيروت.

_أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا.

_أبو يعلى محمد بن الحسين العدة في أصول الفقه . تحقيق أحمد بن علي سير المباركي . ٢ط،١٤١٠هـ الرياض.

_الباجي سليمان بن خلف إحكام الفصول في أحكام الأصول ... ٢. دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٤١٥هـ.

_البخاري محمد بن إسماعيل صحيح البخاري دار طوق النجاة . ط ١.١٤٢٢هـ.

_البخاري، علاء الدين عبد العزيز كشف الأسرار شرح أصول البزدوي دار الكتاب الإسلامي.

_البيهقي، أحمد بن الحسين السنن الكبرى مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، ط ١.١٣٤٤

_ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد المصنف مكتبة الرشد الرياض، ط ١.١٤٢٥ هـ.

_ابن حزم علي بن أحمد المحلى بالآثار تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري دار الفكر، بيروت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله الاستذكار دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ..